التسعير كأداة اقتصادية استثنائية عادلة لمنع التلاعب بالأسعار ودورها في تثبيت وضبط الأسواق

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية

المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان - الجزائر

لا يعتبر السوق فقط الفضاء والمكان الذي يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، بل كذلك لتحديد الأسعار بينهم بناء على قانون العرض والطلب. لكن في بعض الأحيان تدخل في السوق عوامل غير طبيعية كثيرة كما نراه اليوم كالاحتكار أو التلاعب بالأسعار، أو الامتناع عن الثمن، أو انحصار البيع على فئة معينة، أو استغلال الحاجة، أو تواطؤ البائعين على ثمن غال يبيعون به، أو تواطؤ المشترين، أو غيرها. مما يؤدي في الأخير إلى الإخلال بقانون العرض والطلب وتضرر فئات كثيرة من المجتمع كالفقراء وأصحاب الدخول المحدودة، ومن هم بحاجة ماسة إليها. ويعتبر التسعير الأداة المستعملة في الاقتصاد الإسلامي بحكم جواز تدخل الدولة في الاقتصاد لغرض إزالة الضرر وخدمة للمصلحة العامة. وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذه الأداة الاستثنائية في قانون العرض والطلب ومعرفة أهميتها، ودورها وطرحها من بين الحلول الاقتصادية العادلة في ظل ثقافة الاحتكار السائدة في الأسواق الرأسمالية.

المبحث الأول: مفهوم القيمة، والثمن، والسعر

إن تحديد سعر السلعة أمر يريح البائع والمشتري على حد سواء، فبعض البائعين يرفع السعر عن حقيقته، ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريده، كما نجد بعض المشترين يقلل السعر عن حقيقته، ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريد، وكلا الأمرين يخضع للمهارة في أسلوب التعامل، وإلى الخديعة في بعض الأحيان[1].

وقبل أن نبدأ بالتكلم عن مفهوم التسعير لابد علينا أولاً من بيان بعض مصطلحات اقتصاد السوق لأن مسألة التسعير تدور حول تلك المصطلحات. والتي هي على النحو التالي[2]:

[1] عبد السميع المصري، "مقومات الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1395هـ، ص99.

[2] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين-رحمهم الله تعالى-"، حرف الثاء، منشورات على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 66، د. أحمد حسن،" التسعير في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني وعشرون، العدد الأول، 2006م، ص 456.

أولاً- القيمة: هي الثمن الحقيقي، والمثمن هو الذي يباع بالثمن. وهو من قوله – صلى الله عليه وآله وسلم- حين قال: ﴿مَن أَعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فإن كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ﴾[1].

ثانياً- الثمن: هو أن يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة وهو حال أو مؤجل. وهو في قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[2].

ثالثاً- الثمن المسمى: هو الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً.

رابعاً- السعر: ما تقع عليه المبايعة بين الناس.

إذن فالقيمة والثمن والسعر هي ألفاظ مترادفة[3]. لكن يمكن التفريق بين **الثمن والسعر**. فالسعر*: "هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس أو تجريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أي الثمن المطلوب للسلعة، بينما الثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع، ومعناه أن السعر هو ما كان نتيجة للمساومة**، أو القدر الذي يتحدد في السوق لتفاعل العرض مع الطلب، أما الثمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع"[4]. والفرق بين **القيمة والثمن*****: "أن القيمة هي مقدار مالية الشيء، وتعادل بحسب تقويم المقومين، والثمن ما يقع به التراضي، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو انقص منها"[5].

---

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة، حديث رقم2521،، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ1998م، ص477.

[2] سورة يوسف، الآية 20.

[3] د. أحمد حسن،" التسعير في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 465.

* يقول الإمام الجويني- رحمه الله- : "أن الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى، وهي إثبات أقدار أبدال الأشياء، إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود والرخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات وتقليلها". انظر: الإمام الجويني، "كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1369هـ/1950م، ص367.

** بيع المساومة: هو ان يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراها. انظر: أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" القوانين الفقهية"، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ص275.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م، ص 166، القاضي أحمد سعيد المجيلدي،" التيسير في أحكام التسعير"، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.دت.، ص 41، "الموسوعة الفقهية"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1993م، الجزء الحادي عشر، ص 301.

*** ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا، ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس؛ لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أي السلع، وفرقوا في العروض بين المثلي والقيم. انظر: أ.د.رفعت السيد العوض، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى،1430هـ/2009م، المجلد الأول، ص 392.

[5] إبراهيم أحمد،" المعاملات الشرعية المالية"، دار الأنصار، القاهرة، 1401هـ، ص 235.

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين في مقابل هذه المصطلحات، ولا يسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التميز.[١] كما أن السعر قد يكون عدلاً وقد يكون ظلماً، وهذا ما لم تهتم به النظرية الوضعية حيث هي لا تصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي؛ ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.[٢] ويقول ابن القيم الجوزية–رحمه الله–: "فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وأما لكثرة الخلق (كثرة الطلب)، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[٣].

المبحث الثاني: مفهوم التسعير وأهميته

أولاً– تعريف التسعير:

1. لغة: هو تقدير السعر[٤].
2. اصطلاحاً: من حيث الاصطلاح سنقتصر على التعاريف التالية:

- عرف القاضي عياض–رحمه الله– في كتابه "مشارق الأنوار" بأنه: "الثمن الذي تقف عليه الأسواق، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزيد عليه"[٥].
- عرفه ابن عرفة المالكي–رحمه الله– بأنه: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا المبيع المعلوم بدرهم معلوم"[٦].
- وعرفه الشوكاني –رحمه الله–: " هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي أمر من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[٧].

---

[١] أ.د.رفعت السيد العوض،"موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 395.
[٢] نفس المرجع، ص 398.
[٣] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية،" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، ص246.
[٤] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،"مختار الصحاح"، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، باب السين، ص 168.
[٥] أ.د.رفعت السيد العوض،"موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 396.
[٦] ابن عرفة، "شرح حدود بن عرفة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1412هـ، ص 208.
[٧] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار-شرح منتقى الأخبار-"، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، 1420هـ/1999م.، الجزء الخامس، ص233.

- وعرف من الفقهاء المعاصرين الدكتور الدريني التسعير بأنه: " أن يصدر الموظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمرا بان تباع السلع، أو تبدل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغالي في ثمنها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو اجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"[١].
- يعرف التسعير عند الاقتصاديين بأنه: " قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أثمان السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال"[٢].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي:

١. أن مصدر التسعير هو السلطات أو الحكومة.
٢. العنصر الإجبار الذي يقتضيه التسعير.
٣. اقتصار التسعير على أهل السوق.
٤. اشتمل التسعير على كل ما يحتاجه الإنسان أو الحيوان والدولة.

وعليه فيمكن صياغة التعريف النهائي للتسعير بأنه: " **قيام وزارة التجارة بتحديد أسعار السلع والخدمات بطريقة عادلة وبصفة إجبارية، عند ثبوت التلاعب بالأسعار من قبل التجار بغير وجه حق**".

ثانياً- أهمية التسعير: يعد التسعير مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، فيكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة. ومن ناحية أخرى يظهر لنا دور الفقهاء في كشف عن قوانين علم الاقتصاد، إدارة الأحكام الفقهية لها. ثم بمعرفة حكم التسعير يظهر لنا جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية، لان التسعير على مذهب من يقول به، سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة. فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية لان الرضا في العقود أساس انعقادها والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة فيقد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية. وهكذا الإسلام لا يجعل من الحرية الاقتصادية هدفاً يسعى إليها كل فرد كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي، ولا يجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته وإرادته كما هو في النظام الاقتصادي الاشتراكي. بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يخول للأمام بالتدخل في شؤونهم

---

[١] الدريني محمد فتحي،"بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1994م، الجزء الأول، ص 536-542.

[٢] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 165.

لأنهم أحرار في تصرفاتهم مادام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة حتى إذا حدث الظلم والجور واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية فتعسفوا في استعماله، جاز للأمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم[1].

المبحث الثالث: حكم التسعير، وشروطه، وطريقته.

أولاً- حكم التسعير في الفقه الإسلامي: وردت في السنة النبوية المطهرة أدلة ترفض عملية التسعير وهي كما يلي:

١. عن انس بن مالك قال: ﴿ غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رسول الله. فَقَالُوا: يَا رسولَ الله سَعِّرْ لَنَا فقَالَ:إنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ ألْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمةٍ في دَمٍ ولاَ مَال ﴾[2].

٢. ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: ﴿أنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَه رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإنِي لأَرْجُو أنْ ألْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ﴾[3].

ومن خلال عرضنا لهذه النصوص النبوية اتضح لنا بان التسعير من الظلم فهو حرام لحرمة الظلم، ورفض من رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- للتسعير رغم طلب الصحابة-رضي الله عنهم بالتسعير فعتبره ظلما. يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-: " إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بمالا يرضى به مناف لقوله تعالى:﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4]. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره"[5]. ورغم ما ذكره الإمام الشوكاني -رحمه الله- على عدم جواز التسعير لظاهر النصوص، إلا أن بعض الفقهاء من الشافعية(الرملي، الشيرازي) والمالكية(ابن الوليد الباجي) والحنفية (الزيلعي، ابن عابدين) والحنابلة (ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية)

[1] د. أحمد حسن،" التسعير في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 457-458.
[2] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "جامع الترمذي"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم 1314، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت. ص 231.
[3] أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب التعسير، حديث رقم 3450،"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، دط ص385.
[4] سورة النساء، الآية29.
[5] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار-شرح منتقى الأخبار-"،مرجع سابق، الجزء الخامس، ص233.

وبعض الزيدية (الشوكاني، المرتضى) وبعض الامامية (أبوالقاسم جعفر) ذهبوا إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعراً عدلاً، محاربة لتغالي التجار والمالكين في الأسعار.

ولعل أول من تكلم في التسعير **القاضي عبد الجبار المعتزلي-رحمه الله-**، وقد أجازه وبين أن لا وجه لإنكاره إذا كان فيه نفع ومصلحة. وذكر أن التسعير يكون غير مشروع، إذا كان السعر المحدد غير عادل، أو كان فيه ضرر بالناس، ولا سيما جمهور الناس من الفقراء[1].

ويبدو أن الراجح في المسألة هو **جواز التسعير** عند الحاجة إليه، في سعر الإمام أو نائبه على الباعة إذا أحدثوا غلاءً في الأسعار، وتسببوا في الأضرار بعامة الناس، ولا يشترط أن يصل ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة، بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر فللإمام التسعير عليهم. ولا يعارض التسعير الحديث الوارد فيه، بل هو عمل بمناطه، لان النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أمتنع عن التسعير لا لكونه تسعيرا، وإنما لعدم تحقق علة التسعير، لان غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب. فلو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة، لسعر عليهم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿ ...وإنِّي لأَرْجُو أنْ ألْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمةٍ في دَمٍ ولاَ مَال ﴾[2]. فالحديث يشير إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه. أما في حالة تلاعب الناس بـ: "قانون العرض والطلب"، فيجوز التسعير عليهم، لان الناس لما حجموا من مهمة قانون العرض والطلب، كان تسعير الإمام عليهم إنقاذا للقانون العادل، إذ المسعر هو الله وقانون العرض والطلب قانون وضعه الله تعالى في هذا الكون، من أجل ضبط حركة التعامل في السوق، فيؤدبهم عند الطغيان بضنك العيش وقلة الخيرات مع شدة الحاجة إليها، فترتفع الأسعار.ويكرمهم عند الهداية بنهجه، بكثرة الخيرات، فترخص السلع، وهذا مصداقاً لقول الله تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[4]. فإذا تدخلت اليد الظالمة لتلوي قانون العرض والطلب وتخرجه جانباً لتتحكم في الأسعار، فإن الشارع خول الحاكم أن يلوي عنق من يتلاعب بقانون العرض والطلب بالتسعير

[1] عبد الجبار الهمذاني،" المغني في أبواب التوحيد والعدل"، تحقيق محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة للتاليف، القاهرة، 1378هـ/1958م، المجلد 11، ص 55-58.
[2] "جامع الترمذي"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم 1314، ص 231.
[3] سورة إبراهيم، الآية 07
[4] سورة الأعراف، الآية 96.

عليهم. التسعير في الفقه الإسلامي والتسعير إنما يكون بإعادة التوازن بين الثمن الاسمي والثمن الحقيقي للسلعة، وبعبارة أخرى فإن التسعير عودة إلى الثمن المثل[١].

ثانياً- شروط التسعير في الفقه الإسلامي: لقد وضع الفقهاء شروطاً للتسعير كونه حالة استثنائية لتدخل الدولة في إعادة قنوات الترشيد والتنقية من العمل بكفاءة في السوق وبطريقة سليمة وقد وضع **السادة الأحناف** شروط للتسعير نذكرها على النحو التالي[٢]:

١. تعدي التجار في القيمة تعديا فاحشا، وحدة ضعف القيمة.
٢. ظهور الاحتياج العامة إلى السلع المالي في أثمانها.
٣. أن يتعين إجراء أو نظاماً لمقاومة الاحتكار وكسره، أو لمحاربة الغلاء.
٤. أن يكون الإمام عادل.
٥. استشارة أهل الخبرة.

وأما أحمد **ابن تيمية الحراني – رحمه الله – من الحنابلة** فقد أجازه بشروط التالية[٣]:

١. حالة الأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير.
٢. حالة الاحتكار.
٣. حالة الحصر (حصر واحد،حصر القلة).
٤. حالة التواطؤ بين البائعين، أو حالة التواطؤ بين المشتريين.

وبهذا فإن التسعير خاصة للسلع الضرورية يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ بمعنى إذا لم تقم آليات السوق بالعمل على الوجه المطلوب منها، وعدم تأديتها لدورها الفعال في السوق يمكن لولي الأمران يلجأ إلى تسعير السلع الضرورية الخاصة بالناس ضمن الشروط التي ذكرت آنفاً[٤].

خامساً- طريقة التسعير: إن اضطر ولي الأمر للتسعير على الذي خرج على قيمة العد بالاحتكار، أو حين حاجة ولي الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة في ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لا بد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل، إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا

---

[١] د. أحمد حسن،" التسعير في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 463-464.
[٢] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 169-170.
[٣] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،" مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية"، مكتبة المعارف، الرباط، دط، دت، المجلد 28، ص 77
[٤] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 170.

يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس؛ ولهذا اشترط **الإمام مالك** -**رضي الله عنه**- عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوباً إلى قدر شرائهم، أي تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق[١].

سادساً- مخالفة التسعير : يقول يحي بن عمر الأندلسي المالكي-رحمه الله-: " ولو أن أهل السوق أجمعوا إلا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وافسدوا السوق،كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح، بما يقابله نفعه، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس[٢]، ويقول السادة المالكية بأنه:"من زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق"[٣]. وأما عن عقوبة المخالف فقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية بان الإمامان يعزر من خالف التسعير الذي رسمه الإمام له، لان مخالفة التسعير الذي رسمه فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة،[٤] وسئل الإمام الأعظم **أبوحنيفة النعمان** -**رضي الله عنه**- عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟ فأجاب-رحمه الله-: "إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك"[٥].

أثبتت هذه الورقة البحثية في النهاية على أهمية ودور التسعير في التحكم بالاحتكار والتلاعب بالأسعار من قبل البائعين والمشترين، وعلى إمكانية وضرورة استعمالها كأداة اقتصادية استثنائية عادلة في الحفاظ على قانون العرض والطلب لتثبيت وضبط حركة التعامل في السوق بشكل طبيعي. وما تدخل الدولة لتحديد الأسعار إلا لمنع الضرر وجلب المصلحة للمجتمع ووقايته من المستغلين الجشعين.

---

[١] أ.د.رفعت السيد العوض،"موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 404.

[٢] يحي بن عمر بن يوسف الكناني، " النظر والأحكام في جميع أحوال السوق"، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، 1975م، ص 40.

[٣] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص275.

[٤] "الموسوعة الفقهية"، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، ص310.

[٥] محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص171.